

Distr.: Limited
21 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

مشروع قرار مقدم من المقرر في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في

هايتي^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤

الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار بغرض دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل

٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١١/٥٨، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، المتعلق

بتمويل البعثة،

(١) A/59/288.

(٢) A/59/390.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

وإذ تؤكد دور اللجنة الخامسة في النظر في مقترحات الميزانية التي يقدمها الأمين العام وإقرارها،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات الخاصة ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة التي تبلغ قيمتها ١٤٤,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٦٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أنه لم يسدد الاشتراكات المقررة بالكامل سوى ثلثي الدول الأعضاء، وتحت سائر الدول الأعضاء، وبخاصة الدول المترتب عليها متأخرات، على أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة المستحقة بالكامل؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضاً إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - تشدد على معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضاً على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لتوفير المرافق اللازمة للتعجيل بنشر القوات وأن يتخذ جميع التدابير الضرورية لإصلاح الهياكل الأساسية اللازمة للاحتياجات التشغيلية للبعثة؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٠ - تأذن للأمين العام بشغل الوظائف التالية بالرتب المناسبة حتى ٣٠ حزيران/

يونيه ٢٠٠٥:

مدير مكتب الممثل الخاص للأمين العام،

المساعد الخاص للمدير،

المساعد الخاص للممثل الخاص،

موظف المراسم،

موظف للشؤون القانونية،

نائب الممثل الخاص للأمين العام المعني بتنسيق الشؤون الإنسانية والإغاثية،

كبير موظفي الشؤون الإنسانية والإغاثية،

موظف للشؤون الإنسانية والإغاثية،

المستشار الرئيسي للشؤون القانونية،

رئيس شؤون الإعلام،

المتحدث،

رئيس شعبة الشؤون السياسية وتخطيط السياسات،

وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد تبرير هذه الوظائف في ميزانيته المقبلة، مع تقديم

معلومات إضافية بشأن الرتب المناسبة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل الجهود المبذولة لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٣ - **تخطط علما** بأن الفقرة ٧-ثانيا (ج) من قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) تعهد إلى البعثة بالمساعدة في تنظيم ورصد وإجراء انتخابات بلدية وبرلمانية ورئاسية حرة وعادلة؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بتنفيذ الولاية المنوطة به على الوجه الأكمل، وأن يضطلع بقياس إنجازات البعثة، وبخاصة الإنجاز ٢-٣^(٣)، بما يتماشى تماما مع الولاية الصادرة عن مجلس الأمن؛

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مبلغ ٨٠٠ ٢٥٩ ٤٩ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مبلغ ٨٠٠ ٠٤٦ ٣٧٩ دولار، الذي يشمل مبلغ ٥٠٠ ٤٨٠ ١٧٢ دولار الذي كانت الجمعية قد أذنت به من قبل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر في قرارها ٣١١/٥٨؛

تمويل الاعتماد

١٧ - **تقرر كذلك** مع مراعاة مبلغ ٥٠٠ ٤٨٠ ١٧٢ دولار الذي خصصته الجمعية العامة بالفعل للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في قرارها ٣١١/٥٨، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٥٦٦ ٢٠٦ دولار، بمعدل شهري قيمته ٧٨٧ ٨٢٠ ٢٥ دولارا للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر

(٣) انظر A/59/288.

٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، بالصيغة التي عدلتها بها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك رهنا بصدور قرار لمجلس الأمن تمدد بموجبه ولاية البعثة؛

١٨ - تقرر أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغة ٣٧١ ٧٠٠ ٤ دولار، والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٩ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - تشجع الأمين العام على اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢١ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٢ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" قيد الاستعراض في دورتها التاسعة والخمسين.